وان كانت رجعية لم تنقض عدتها بذلك وان طالت
المدة ولا رجعة له بعد الاقراء او الاشهر والاحمل تنقضي
بذلك العدة ويلحقها الطلاق ولو طلق زوجته الامة
وعاشرها سيدها كان كمعاشرة الزوج فيه التفصيل
المار اما غير الزوج والسيد فكمعاشرة البائن فتنقضي
عدتها بما ذكر **فصل** فيما يجب للمعتدة وعليها
سواء كانت بائنا ام رجعية وقد بدئ بالقسم الثاني
فقال **وللمعتدة الرجعية** ولو حاملا اواته **السكنى**
والنفقة والكسوة وسائر حقوق الزوجية الا التهيئة
التنظف ليقاجس نكاح فسلطنته ولهذا يسقط
بنشوزها ثم شرع في القسم الاول فقال **وللبائن** الحائل
في خلع او ثلاث في غير نشوز **السكنى دون النفقة والكسوة**
لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم
فلا سكنى لمن ابانها ناشزة او نشزت في العدة الا ان عادت
الى الطاعة كما في الروضة ثم استثنى من ذلك قوله **الا ان يكون**
البائن حاملا بولد يلحق الزوج فيجب لها من النفقة بسبب
الحمل على اظهر القولين ما كان سقط عند عدمه اذا توافقا
على الحمل او شهد به اربع نسوة ما لم تنشز في العدة فان نشزت
فيها سقط ما وجب لها بناء على الاظهر المتقدم وخرج
بتقييد البائن المعتدة عن وفاة وان كانت حاملا لخبر ليس
للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة رواه الدارقطني باسناد

صحيح

صحيح ولانها بائنة بالوفاة والقريب سقط مؤنته بها
وانما لم تسقط فيما لو توفي بعد بينونتها لانها وجبت قبل
الوفاة فاعتبر بقاؤها في الدوام لانه اقوى من الابتداء
ويجب **على المتوفى عنها زوجها ولوامة الاحداد** لخبر الصحيحين
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت
فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا اي فيحل لها
الاحداد اي فيجب للاجماع على اراقته والتقييد بايمان
المرأة جرى على الغالب لان غيرها من لها امان يلزمها
الاحداد وعلى ولي صغيرة او مجنونة منعه ممن يمنع منه
غيرها وبين لمفارقة ولو رجعية ولا يجب لانها ان فورقت
بطلاق فهي ممنوعة به او بفسخ فالفسخ منها او لمعنى فيها
فلا يليق بها فيهما ايجاب الاحداد بخلاف المتوفى عنها
زوجها وما ذكر من ان الرجعية يسن لها ذلك هو ما نقله في
الروضة واصلها عن ابي ثور عن الشافعي ثم نقل عن بعض
الاصحاب ان الاولى لها ان تتزين بما يدعو الزوج الى
رجعتها **وهو** اي الاحداد من احد ويقال فيه الحداد
من حد لغة المنع واصطلاحا **الامتناع من الزينة** في
البدن بحلي ذهب او فضة سواء كان كثيرا كالخلخال والسوار
ام صغيرا كالخاتم والخرط لما روى ابو داود وغيره باسناد
حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها
زوجها لا تلبس الحلي ولا تكتحل ولا تختضب وانما حرم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)